دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-29)

في الدعوى رقم: (V-2018-351)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد- أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل في المنازعات الضريبية خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت لدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-351) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، بسبب وجود معلومات خاطئة حول المركز الرئيسي وفروعه لدى الهيئة؛ حيث إن المركز الرئيسي الصحيح يقع في جدة وليس في المدينة، وتم تسجيل العديد من طلبات التعديل هاتفيًّا وعبر الموقع، وتم استلام رد بأنه سيتم التعديل خلال ثلاثة أيام عمل، إلى أن انتهى شهر ١٢، وبذلك قمنا بالتسجيل رغم المعلومات الخاطئة، على أمل أن تُصحح لاحقًا، وتم تغريمنا بمبلغ عشرة آلاف ريال للتأخر في التسجيل، مطالبًا بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد نصّت على: «حيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ٢٠١٨/١٠/٢٩م، وتاريخ تظلم المدعية هو ٢٠١٨/٠٤/١٩م، يكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية، أجابت بمذكرة رد نصّت على: «

أننا تقدمنا بالاعتراض فور تلقي الغرامة عبر الاتصال بالهيئة (جميع المكالمات تم تسجيلها آليًّا)، وبعدها تمت زيارة فرعَي المدينة وجدة وتسجيل الخطاب في الوارد لمدير فرع جدة، ولم يتم توجيهنا للقسم المختص لتقديم الاعتراض إلا بعد مضي كل هذا الوقت.

أن ما تم هو توجيهنا شفاهية من فرع جدة، وأنه علينا الدفع ثم الاعتراض أسوةً بشركات الاتصالات. وقمنا بالرد بخطاب مسجل، أبلغنا مدير فرع جدة بأن اقتراح أن يتم خصم الغرامة من مستحقاتنا يعني قبض الهيئة الضريبة قبل أوانها. ولا نعلم إن كان هذا الاقتراح ضمن مواد نظام الضريبة أم اجتهاد شخصي.

كما تبين أن كل من خاطبنا في الهيئة لم يكونوا على دراية بمدة الاعتراض أو مكان تقديمه، وقدموا لنا نصائح غير صائبة. فهل على المراجعين إزر الإلمام الشامل؟

اتصالاتنا المتعددة وزيارة الفرعين تنفي تقاعسنا عن تقديم الاعتراض في وقته، وإن لم يكن في محله الصحيح.

عند تبليغنا بالغرامة لم يتم إبلاغنا بمدة الاعتراض والتظلم ضد الغرامة، أو توجيهنا لمكان تقديم الاعتراض في وقتها، كما هو معروف في المحاكم الشرعية، ضمانة لحقوق الطرفين (مرفق لكم رسائل الهيئة).

مراعاة حداثة نظام الضريبة وما يتخلله من أخطاء فنية، وعدم إلمام المنتسبين الجدد بكل المواد واللوائح التنظيمية.

أن موظفي الاتصال الموحد لم يوجهوا لنا إرشادات صحيحة؛ حيث إنهم لم يبلغونا بضرورة التسجيل حتى لو كانت المعلومات خاطئة. وقمنا بذلك بعد اجتهاد شخصي، ولو أننا تلقينا التوجيه الصحيح لما اضطررنا إلى تقديم أي اعتراض، سواء قبل المدة أو بعدها.

نشير إلى سعادتكم أن معلوماتنا ما زالت خاطئة، وأننا لتصحيح المعلومات يتوجب علينا دفع الغرامة، فهل يجوز شكلًا وموضوعًا أن ندفع قيمة خطأ لا علاقة لنا فيه جراء تعديل بيانات مفترض أن تكون صحيحة؟ عليه؛ نأمل التكرم بقبول التماسنا، والتوجيه بتعديل بياناتنا، ورفع الغرامة عنا لأمرٍ لا طائل لنا فيه».

وفي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضرت (...) بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواه ، ذكر وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه قد تأخر في التسجيل بسبب وجود سجل تجاري مشطوب باسم (...)، وقد تم التواصل مع الهيئة العامة للزكاة والدخل ولم تتم إفادتنا بالتسجيل بالاسم القديم، الأمر الذي يتعذر معه التسجيل بسبب عدم معالجة المدعى عليها السجل المشطوب، وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بانقضاء مدة الاعتراض. وبناءً عليه قررت الدائرة عدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار؛ حيث نصّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٩م. وعليه؛ فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: عدم سماع دعوى مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٢/١٧م)، الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٣هـ موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.